نظر إليها أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقا لاسم المسبب
على السبب مبالغة بعينه قال الطيبي تأكيد وزاد ابن حجر
للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم
انه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فانه قد يكون النظر
باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء اي مع انفصال
والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا اخواته
او مع آخر قطر الماء قيل ولشك الراوي وقيل لاحد الامرين
والقطر اجراء الماء وانزال قطره فاذا غسل يديه خرج
من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها
يداه كملامسة المحرم قال الطيبي قوله يداه للتأكيد وفيه
ما سبق مع الماء او مع آخر قطرة الماء قيل ولشك الراوي
وقيل لاحد الامرين والقطر اجراء الماء وانزال قطره فاذا
غسل يديه خرج من يديه مع الماء او مع آخر قطرة فاذا غسل
رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصب بنزع
الخافض اي مشت بها إلى الخطيئة او يكون مصدرا اي مشت
المشية كقوله عليه السلام واجعله الوارث اي اجعل الجعل
رجلاه قال الطيبي تأكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع آخر
قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء
او جميع الذنوب من الصغائر وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضئ
من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء
والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضائه المغسولة
فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع
الجسد يكون عند التوضئ بالتسمية يشير اليه احسان
الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية
انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران
جميع الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضاء
الوضوء يشير اليه حتى يخرج من تحت اظفاره والله اعلم بهذا
قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها
عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت

فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده
فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه انتهى ويمكن
ان يقال ان الانف والفم بالمضمضة والاستنشاق والاذن
بالمسح فيتعين العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو
كالصريح بذلك او يقال خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج
ذنوبها لعدم غسل داخلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر
ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل
الاذن من الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس
وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر
لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي
بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو
ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة
عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف
العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها
بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكرته فتامله انتهى وقوله
خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله
بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الرأس اي حكمهما اذ لم يبعث
لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم من زائدة لتأكيد النفي
على العموم تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة اي يأتي
وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان يأتي
بفرائضه وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو
اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والزام
البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
ومن الخشوع ان يترك كف الثوب والالتفات
والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها وفيه ايماء الى قوله قد افلح

Copyright © King Saud University